

'بسم الله الرحمن الرحيم'

دور خلية التكفل بالنساء و الأطفال في تطويق ظاهرة العنف الأسري

أيهما المصير الحريم

في إطار عملية تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أتشرف أن أعرض بين أيديكم هاته المداخلة والتي سأحاول من خلالها إبراز سعي وزارة العدل من خلال الخلية المحدثة بالمحكمة الابتدائية بفاس لتطويق ظاهرة العنف ضد النساء.

يعد العنف ضد المرأة انتهاكاً للكرامة الإنسانية وخرقاً لكل المواثيق الدولية و الشرائع السماوية , و هدراً لحقوق الإنسان التي لطالما دافع عنها و ضمنها في مدوناته القانونية، إلا أن هناك بعض العوامل السياسية والاجتماعية صعّدت من وتيرة العنف بشكل عام ولاسيما العنف الموجه ضد المرأة , و قد ظل العنف الأسري إلى وقت قريب بمثابة طابو اجتماع، إلى أن أصبح في ظل التطور الحضاري مسألة مكشوفة و موضوعة على طاولة البحث والنقاش، بل ومن أهم القضايا التي تطفو على السطح و شملته العديد من الدراسات و الأبحاث الميدانية.

وتعتبر مسألة مناهضة العنف ضد النساء و النهوض بوضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية من أهم الانشغالات بالمغرب، فقد أبان المغرب عن إرادة قوية لإصلاح النصوص الأساسية ذات الصلة بالوضع القانوني للمرأة وعن التزام على الصعيد الدولي في مجال مكافحة العنف ضد النساء برفع تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

وفيما يخص المناهضة الفعلية للعنف ضد النساء، فقد تم اتخاذ عدة مبادرات مؤسسية خلال السنوات الأخيرة من أهمها إنشاء خلايا استقبال للنساء المعنفات بالنيابات العامة بالمحاكم تستجيب للمواصفات المعمول بها في هذا المجال، إذ تلعب الأجهزة القضائية المنتمية للقضاء الواقف المتمثل في النيابة العامة دوراً مهماً في التصدي لظاهرة العنف الأسري، كونها تعد القناة القانونية الرئيسية الرسمية المستقبلية للنساء ضحايا العنف إلى جانب كل من الضابطة القضائية و أطر وزارة الصحة و الجمعيات ومراكز الاستقبال، فقد تم حث النيابة العامة على تقوية التواصل و حسن التعامل مع هذه الشبكات المهمة بموضوع المرأة وإخبار هذه الهيئات بمال الملفات عندها والانتظام معها في عقد لقاءات تشاورية دورية , وعلى هذا الأساس تم حث المستشفيات على تبليغ هذه النيابة العامة عن كل حالات العنف المسجلة ضد النساء والتي تعرض على الأقسام التابعة لها و ذلك بعد تشخيص حالتهم وتحديد الأضرار اللاحقة بهن و كذا فترة العجز ، كما تم عقد عدة لقاءات دورية مع مختلف قطاعات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات الرائدة بمدينة فاس، نتج عنها إنشاء لجنة جهوية تنسيقية

لمناهضة العنف ضد النساء بجهة فاس بولمان تتكون الى جانب القطاعات الحكومية (خلايا المحاكم و الدرك و الصحة و الامن) فعاليات المجتمع المدني و تم عقد عدة اجتماعات لتدارس الاشكاليات المطروحة في هذا المجال و خاصة تلك المتعلقة بحسن استقبال النساء المعنفات و التكفل بهن . كما تمت مكاتبة السيد والي الأمن و السيد العقيد الجهوي للدرك الملكي و السادة رؤساء سريات الدرك الملكي بهذه المدينة من أجل تكليف ضابطات و مفتشات شرطة يتوفرن على التكوين و التأهيل الضروريين للاستماع إلى كل النساء ضحايا العنف, و قد توصلت النيابة العامة بلائحة أسماء الضابطات اللواتي تم تعيينهن لهذا الغرض من جهة أخرى ووعيا بأهمية وجود خلية لاستقبال النساء المعنفات بالمحاكم , فقد تم تخصيص مبنى خاص بالمحكمة الابتدائية بفاس سنة 2010 يتوفر الى جانب ممثل النيابة العامة, مساعدات اجتماعيات تلقين تكويننا خاصا في هذا المجال، إذ يقمن بتقديم الدعم المعنوي و الإرشاد القانوني بالإضافة إلى تقنية مختصة تتولى ملاً الاستثمارات الخاصة بالنساء المعنفات كما أنه مجهز بأحدث التقنيات المعلوماتية لتسهيل ولوج المعلومة عن قرب , و قد مكنت هذه الطريقة من رصد الظاهرة عن طريق إحصائيات دقيقة يتم اطلاع وزارة العدل بها بصفة منتظمة.

اذ لوحظ ارتفاع ملحوظ في عدد الشكايات المقدمة الى هذه النيابة العامة , حيث تم تسجيل سنة 2010 639 شكاية، لترتفع سنة 2011 الى 1089 شكاية لتصل سنة 2012 إلى 1400 شكاية , مما يفسر أن هذه الظاهرة أصبحت أمرا غير مسكوت عنه بالإضافة إلى وعي النساء بحقوقهن و بوجود فضاء خاص لاستقبالهن لهذا الغرض وذلك بفضل الحملات التوعوية التي شاركت في بلورتها وسائل الإعلام و مختلف القطاعات الحكومية والمنظمات الحقوقية ومراكز الاستماع و الإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف

والجدير بالذكر أن هذه الشكايات تتلقى داخل النيابة العامة اهتماما خاصا يتجلى في السرعة التي يتم بها دراسة هذه الشكايات، إذ أن تكييف المحاضر المتعلقة بها لا يتعدى على أكثر تقدير عشرون يوما من يوم تسجيلها، بل أن هناك بعض الشكايات التي يتم البث فيها في نفس يوم تسجيلها , وذلك عن طريق انجاز محاضر الاستماع فورا داخل مكتب الخلية، لتتم إحالتها إلى الضابطة القضائية بعد تسليمها للضحية مباشرة، كما قد يتم أحيانا تجاوز كل ما هو مسطري من خلال الاجتهادات التي دأبت عليها هذه النيابة العامة، و ذلك إذا تعلق الأمر بإرجاع الطفل إلى أمه في حالة قيام العلاقة الزوجية، حيث يتم الاتصال بالضابطة القضائية من أجل الانتقال إلى بيت الزوج لتأمين تمكين الأم من ابنها، و نفس الأمر بالنسبة للمرأة المطرودة حيث أن النيابة العامة تتصل بالضابطة القضائية دون التقيد بالمسطرة لتأمين إرجاع الزوجة لبيت الزوجية.

وعلى هذا الأساس قامت النيابة العامة بفاس و منذ صدور دورية السيد وزير العدل و الحريات المتعلق بإنشاء خلايا العنف ضد النساء على اتخاذ التدابير الأساسية لتنفيذ التوصيات الواردة بها بغية تطوير ظاهرة العنف، وقد ابانت تجربتها في الموضوع على كون المغرب بالرغم من قطعه أشواط مهمة على مستوى التشريع عموما باعطائه للنيابة العامة دورا وقائيا و أمنيا لحماية المرأة، إلا أن الواقع كشف عن صعوبة في التطبيق من الناحية العملية من خلال رصد الظاهرة عن قرب .

فأول ملاحظة يمكن الوقوف عندها، هو ارتفاع عدد الشكايات المقدمة إلى هذه النيابة العامة بشكل مقلق، وخاصة تلك المقدمة من أجل العنف الجسدي الذي يأتي في المقدمة، يليه مباشرة العنف الجنسي الذي استفحل بشكل كبير والذي تعاني منه المرأة المتزوجة وذلك راجع لعدة أسباب أهمها الإدمان، لذلك أصبحت العديد من النساء يتقدمن بشكايتهن في الموضوع لعدم قدرتهن على التحمل و الصمت نظرا للوقوع السيئ على نفسيتهن و أجسادهن، إلا أنه في غياب إطار قانوني لهذا النوع من العنف ولعدم تنصيب القانون المغربي على تجريم الاغتصاب الزوجي مثل العديد من الدول الأخرى التي لم تفرق بين المرأة المتزوجة و غير المتزوجة، بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في هذا المجال فإن أغلب هذه الملفات يتم تكييفها من طرف هذه النيابة العامة إيذاء عمديا طبقا للفصل 404 من القانون الجنائي.

نوع آخر من العنف شكل موضوع العديد من الشكايات المقدمة إلى هذه النيابة العامة و هو العنف المعنوي المتمثل في الشتائم و المضايقات النفسية، و الحرمان من الأكل و الخروج و الاستيلاء على الأجر والخيانة الزوجية، بالإضافة إلى الامتناع عن أداء النفقة و التي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة على القضاء مما جعل منها ظاهرة عويصة العلاج في ظل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة.

ولتجاوز هذه المعضلة واستجابة للدعوة الملكية من خلال الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003، حث بمقتضاها الجهات المعنية على دراسة متأنية لمشروع صندوق التكافل العائلي ليكون مؤسسة تتكفل ببعض شرائح المجتمع التي تعيش ظروفًا صعبة خاصة الأمهات و الأطفال القاصرين المحرومين من النفقة، وترجمت هذه الدعوة من خلال المادة 16 من قانون المالية سنة 2010 والتي نصت على أنه " يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب خصوصي للخرينة يسمى صندوق التكافل العائلي" وهو ما فتح الباب أمام الأمهات المطلقات مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية لوضع طلباتهم للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، إذ بلغ عدد هذه الطلبات أمام المحكمة الابتدائية بفاس ابتداء من تاريخ 2012/6/6: 22 ملف تم الاستجابة للطلب في 19 ملفا منها ، كما عرضت 5 ملفات تتعلق بهذه الطلبات سنة 2013.

و الملاحظ أن هذه الطلبات تبقى قليلة و ذلك راجع إما لعدم معرفة الناس به أو لاقتران الاستفادة من هذه المخصصات لشريحتين فقط وهما :

مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية و الأم المعوزة المطلقة، حيث استثنيت الأرملة التي توفي عنها زوجها و عن أبنائها أو حتى إذا كانت بدون أبناء.

وبالتأمل بنص المادة السالفة الذكر يظهر بجلاء تحيز المشرع المغربي لصالح الأم المعوزة المطلقة بدون مبرر معقول على حساب الأم المعوزة غير المطلقة والتي امسك عنها زوجها النفقة لسبب من الأسباب أو غاب عنها غيبة يصعب معها تحديد مكان غيبته وكذا المرأة التي مازالت قضية طلاقها جارية أمام المحكمة وبالتالي تبقى الشروط التي تمكن من الاستفادة من هذه المخصصات محصورة على أشخاص معينين دون غيرهم مما يشكل إجحافا في حق الزوجة المحرومة من النفقة وكذا أبناءها مادامت رابطة الزوجية قائمة.

وتتضاف الى قائمة هذه الاعتداءات المعنوية التي تطال المرأة هو الطرد من بيت الزوجية فبالرغم من التصييص في الفصل 53 مدونة الأسرة على إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية فإن هذا النص يبقى بدون جدوى في حالة رفض الزوج ذلك لغياب الجزاء القانوني بل الأكثر من ذلك فإن الزوجة التي تم إرجاعها بتعليمات من النيابة العامة قد تتعرض لعنف مضاعف لكونها عادت لبيت الزوجية رغما عن الزوج. وغالبا ما يصاحب الطرد من بيت الزوجية , مشكل البحث عن مسكن مستقل في ظل عدم قدرة مركز الإيواء على استيعاب العدد الهائل من الزوجات المطرودات بالإضافة إلى تحول هذه المراكز إلى مصدر لمشاكل إضافية بتعقب الزوج لآثار المرأة والاستمرار في معانفتها وذلك في غياب الإطار القانوني لعمل هذه المركز وعدم توفرها على الإمكانيات لدعمها وتمويلها. وقد تضطر الزوجة المطرودة اصطحاب الأبناء معها مما يحتم عليها نقل الأطفال من مدرسة إلى أخرى إذ غالبا ما تواجه برفض طلبها من طرف نيابة التعليم لإشتراط موافقة الزوج مما يعرض الأطفال للحرمان من استكمال الدراسة فيكون سببا لرجوع الزوجة مكرهة لبيت الزوجية وقد استقبل مكتب الخلية عددا كبيرا من هذه الشكايات عند افتتاح السنة الدراسية لذلك يجري التفكير في إيجاد حل لهذا المشكل و مكاتبة أكاديمية التعليم قصد السماح للأمهات بتسلم شواهد الانتقال في حالة النزاع الأسري .

هذه بعض مظاهر العنف التي تمارس على المرأة عموما و الزوجة خاصة، حاولت سردها من خلال الاحتكاك اليومي و المتواصل مع النساء اللواتي يتوافدن على مكتب الخلية و الذي من خلاله تمكنا من رصد ما يلي:

- أن العنف الأسري بلغ حدته إذ تجاوز عدد النساء المعرضات للعنف من طرف أزواجهن سنة 2012: 70٪. من مجموع الشكايات المسجلة .
- أن سن المعنفات يتراوح بين 10 سنوات و 50 سنة.
- أن العنف الاسري ظاهرة عامة لكافة الطبقات الاجتماعية , الا أنه يستفحل بشكل خاص داخل الأوساط الفقيرة
- أن 60٪. يتعرضن للعنف الجسدي و 30٪. للعنف الجنسي.
- أن 80٪. منهن يلجأن لمكتب الخلية مباشرة أما تلقائيا أو بتوجيه من الشرطة و مراكز الاستماع.

← ومن جهة أخرى تم تسجيل ما يلي :

- 10٪. من الشكايات يتم فيها التنازل لدى مصالح الشرطة .
- 30٪. منها يتم فيها التنازل أو الصلح أمام النيابة العامة.
- 50٪. من الشكايات يتم حفظها لانعدام الاتبات أو لوقوع صلح.
- 10٪. من الشكايات التي يتم فيها تحريك المتابعة و الإحالة على المحكمة.
- إن أغلب الشكايات تقدم من النساء القاطنات بالمدينة، إذ أن نسبة القرويات اللواتي يتقدمن بالشكايات تبقى قليلة.
- غياب مراكز الإيواء في المجال القروي.

• عدم قدرة مراكز الإيواء داخل المدينة على استيعاب العديد من النساء ضحايا العنف والطردهن من بيت الزوجية، ذلك أن هذه المراكز تواجه عدة صعوبات أهمها محدودية التمويل الذي تتلقاه إلى درجة أن بعضها أصبحت غير قادرة على أداء أجور المستخدمين بها .

• غالبية الشكايات يتم حفظها لانعدام الإثبات و حتى في حالة تحريك المتابعة و الإحالة على المحكمة فإن جل هذه الملفات تحكم بالبراءة حيث أن الملفات التي تتم فيها الإدانة قليلة جدا بالإضافة إلى كون هذه الأحكام تبقى غير رادعة و لا ترقى إلى درجة الجزاء الذي تنتظره الضحية .

• عدم اعتماد التقارير الطبية كوسيلة إثبات من طرف المحكمة خصوصا بالنسبة للعنف الزوجي الذي تتعدم فيه وسائل الإثبات.

• عدم تعيين قضاة مختصين في قضايا العنف ضد النساء و غياب التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة.

• غياب المساعدة النفسية و العلاج المجاني للنساء ضحايا العنف إذ يزيد من 40/ منهن لايستطعن انجاز شواهد طبية أو الاستفادة من العلاج مما قد يعرضهن لمضاعفات قد تكون نتائجها خطيرة .

إلا أنه وبالرغم من كل هذه الإشكاليات , فإنه لا يمكن نكران المجهودات التي قامت بها الدولة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة وخاصة منها إنشاء خلايا على صعيد المحاكم بالمملكة لتطويق هذه الظاهرة مما جعل من النيابة العامة نقطة اتصال بين القضاء و الضحايا من النساء فأعطى للتدخل من طرف القضاء الواقف أبعادا اجتماعية لأجل تعزيز الولوج إلى المؤسسة القضائية و خدماته انطلاقا من استقبال النساء و الأطفال في مختلف الوضعيات و تقديم الدعم النفسي لهم و الاستماع للمرأة و تعريفها بالحقوق المخولة لها قانونا, إلى التوجيه و الإرشاد و تتبع و ضعيه المرأة و المساعدة في تسهيل الولوج إلى المعلومة و ضبط الإحصائيات و تدبيرها معلوماتيا و مسك سجلات خاصة بالمرأة و الطفل و الإسهام في تعزيز التنسيق بين الخلية و باقي الشركاء, إلا أن هذه المجهودات تبدو غير كافية للإحاطة بهذه الظاهرة , إذ أنها غالبا ما تصطدم بعدة عراقيل تحول دون تحقيق الهدف المنشود, ذلك أن الأمر يتعلق بظاهرة معقدة تحكمها عوامل متشابكة ترجع أساسا لكونها تمارس داخل الإطار الخاص و مما يزيد الأمر حدة كونها تمارس داخل مجتمع لا يزال يقبع تحت ضغوطات اقتصادية و ثقافية تحول دون القضاء على هذه الظاهرة .

فمن خلال التشخيص التنظيمي لمناهضة العنف بالمغرب , يتبين وجود عدة تحديات لتطويق هذه الظاهرة, لذا يجب تمكين خلايا الاستقبال بالنيابات العامة للمحاكم من توفير خدمات للنساء المعنفات تستجيب للمواصفات المعمول بها في هذا المجال من خلال تدعيمها بالموارد البشرية المؤهلة و المعدات اللازمة ووسائل الاتصال, كما يجب أن تكون هذه الخدمات المقدمة من جهة متناسقة على المستوى الوطني من حيث ظروف الاستقبال, الاستماع و التكفل, ومن جهة أخرى أن تكون فعالة بتحسين إجراءات التدخل لخلايا الاستقبال بالمحاكم من خلال عدة تدابير أهمها

1. تعزيز المساطر وأدوات التدخل القضائية في شأن حالات العنف ضد النساء ولاسيما مسطرة إعادة الزوجة المعنفة إلى بيت الزوجية و ما تمثله من إشكالية في التطبيق.
2. وضع قواعد و معايير نوعية تخص الخدمات الأولية التي يتولاها قطاع العدل و انشاء ليات المراقبة و التتبع لضمان جودة الخدمات و تقييم النتائج.
3. ضمان استخدام وسائل إجرائية لتسهيل تدخل القضاء في حالات العنف ضد النساء, بأن تكون للمحاكم سلطة اصدار أوامر للحماية و أوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة , بما في ذلك اخلاء المعتدي من المسكن و منع الاتصال بالضحية و غيرها من الأطراف المتضررة و فرض جزاءات على الاخلال بهذه الأوامر
4. إقامة آليات وطنية و إقليمية لمكافحة العنف ضد النساء.
5. إقامة آلية لتبادل الخبرات و المعلومات بين جميع المتدخلين الرئيسيين في مجال مكافحة العنف ضد النساء و تطوير قنوات الاتصال بجميع الشركاء كالصحة و التنمية الاجتماعية الشرطة الدرك الجمعيات و مراكز الاستماع و الإيواء .
6. وضع استمارة موحدة و مبسطة للحصول على معلومات نوعية و كمية موثوق منها على المستوى الوطني.
7. وأخيرا توفير الحماية والأمن للنساء ضحايا العنف ولاسيما بمراكز الإيواء المجهزة و المتوفرة على موارد بشرية كفأة و موارد مالية قارة .

ان محاربة العنف بشكل عام , و العنف الأسري بشكل خاص كحالة انسانية و ظاهرة اجتماعية - عملية متكاملة تتازر فيها أنظمة التشريع القانوني و الحماية القضائية و الثقافة الاجتماعية و النمو الاقتصادي , فعلى أجهزة الدولة و المجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة العمل على استئصال العنف ضد المرأة من خلال المشاريع التحديثية الفكرية و التربوية السياسية و الاقتصادية , اذ لابد من اعتماد سياسة التنمية البشرية الشاملة لصياغة انسان نوعي قادر على الوعي و الانتاج و التعايش, كما أن للتوعية النسوية دورا جوهريا في التصدي للعنف , اذ لابد من معرفة المرأة لحقوقها الانسانية و الوطنية و كيفية الدفاع عنها , و هنا لا يمكن اغفال دور وسائل الاعلام في هذا المجال , اذ يبقى رجل الاعلام هو همزة الوصل بين المجتمع المدني و السلطة في ايصال المعلومة و أيضا في مكافحة الافات الاجتماعية المختلفة من خلال البرامج و الحملات الاعلامية التحسيسية .